التعويض عن الأضرار البيئية في إطار علاقات العمل بين قواعد المسؤولية المدنية ونظرية الأخطار الاجتماعية

Compensation for environmental damage within the framework of labor relations between the rules of civil liability and the theory of social risks

حمرالعين عبدالقادر[1]*، بوغرارة الصالح [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، hameur.aek@hotmail.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، Salah.bougherara@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/09 تاريخ القبول: 2020/06/09 تاريخ النشر: 2020/07/29

ملخص:

إنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، أصبحت عاجزة تماما عن تكريس حماية قانونية لفئة العمال المتضررين من الأضرار البيئية ، لا سيّما والتطور التكنولوجي الهائل، وما صاحبه من تلوث بيئي نتجت عنه أخطارا بيئية متعددة ومتنوعة ، كما أن قواعد الضمان الاجتماعي المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية هي الأخرى لا تضفي الحماية اللاّزمة، كون غالبية الأضرار البيئية لا تشكل حادث عمل أو مرضا مهنيا ، فضلا على كون التعويض فيها لا يُجبر الضرر، وعلى ذلك فقد أضحى اعتبار الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل أخطارا اجتماعية مطلبا عُماليا وجب التعويض عنه بغض النظر عن فكرة الضمان الاجتماعي، وهذا التعويض القانوني يجب أن يكون جابرا للضرر كونه يمس طبقة تتسّم بالضعف المالي .

كلمات مفتاحية: الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية، علاقات العمل،الأخطار الإجتماعية

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

The rules of traditional civil liability, based on a mistake that must be proven or assumed, have become completely unable to devote legal protection to the category of workers affected by environmental damage, especially the tremendous technological development, and the accompanying environmental pollution that resulted in multiple and various environmental hazards, and the social security rules Related to work accidents and occupational diseases are also not conferring the necessary protection, since the majority of environmental damages do not constitute a work accident or occupational disease, in addition to the fact that compensation in them does not compel the damage. A requirement of workers' compensation shall be with him regardless of the idea of social security, and this legal compensation must be Gabra damage being touched layer characterized by financial weakness.

Keywords: Environmental damage, civil liability, labor relations, social risks

1. مقدمة:

إنّ حياة الإنسان ترتبط منذ نشأته بالبيئة التي وجد فيها، غير أن تأثيره على البيئة كان في بداية الأمر محدودا، لا يكاد يظهر على مسرح الحياة، ومع تطور الحياة والمجتمعات وبالخصوص الثورة الصناعية، وما صاحبها من تقدم علمي وتكنولوجي هائل في كافة المجالات ظهرت مشكلات التلوث البيئي، فأصبح بذلك التلوث آفة العصر لما له من أثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، لذلك نادى رجال القانون بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وفي المقابل التعويض حالة الإخلال بهذا الالتزام .

ولما كان الإنسان وفي ظل سعيه الدائم الى العيش في حياة كريمة فإنه لا يتسنى له ذلك إلاّ في اطار امتهان حرفة أو عمل يسترزق منه وهو ما لا شك فيه أن هاته العلاقة العمالية، وهذا الوسط البيئي يكون محفوفا بالمظاهر المتعددة والمتنوعة للتلوث البيئي.

فالتلوث أيًا كانت صورته يسبب العديد من الأضرار التي تصيب الإنسان عموما والعامل خصوصا في شخصه وممتلكاته، ففي نطاق علاقات العمل بغض النظر عن صورتها فإن الأضرار البيئية يتم التعويض عنها إذا ما شكّلت حادث عمل أو مرضا مهنيا، وتوافرت شروط ذلك، غير أن الضرر البيئي على تنوعه الغالب فيه أن يتراخى ظهوره الى ما بعد علاقات العمل، الشيئ الذي لا يمكن تعويضه في ظل أحكام الضمان الإجتماعي، سيّما والأضرار البيئة لا تشكل مرضا مهنيا ولا حادث عمل، وعلى ذلك فما على العامل المضرور إلاّ الرجوع الى قواعد المسؤولية في اطار القواعد البيئية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري لاسيّما الأمر 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، نجد أن أحكامه لا تتضمن نظام مسؤولية خاص يطبق على الأضرار البيئية عموما، ولا الخاصة بعلاقات العمل، ومن ثمّ فإنه تطبق الأحكام العامة للمسؤولية المستندة أساسا على الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وفي ذات السياق يذهب الإتجاه الحديث ويتقدمهم الفقه والقضاء الفرنسيين إلى اقرار مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر، والتي لا تقيم أي وزن لخطأ المسؤول، وذلك بإعلانهم نظرية مضار الجوار باعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية، وتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار بناءا على قواعد تلك النظرية، غير أن هاته النظرية وإن كانت تصلح لتقديم حلول من شأنها انصاف المضرورين، لكنها تظل عاجزة عن ضفاء حماية كافية للمضرورين في اطار علاقات العمل، فضلا عن الأضرار البيئية العمالية الغالب فيها أن يطول ظهورها إلى ما بعد قيام علاقة العمل، ممّا يجعلها تخرج من نطاق النظم المعوض عنها حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، لذلك يرى بعض رجال الفقه القانوني أنه لا مناص من تطبيق أحكام نظرية الأخطار الإجتماعية على الأضرار البيئية في ظل علاقات العمل، إذ الضرر البيئي يُعد خطرا اجتماعيا داهما يجب إعداد وتجسيد أطر قانونية تعويضية بعيدة عن قواعد المسؤولية المدنية ولا تهتم لا بالخطأ ولا بالمسؤول، وإنما تهتم فقط بجبر الضرر، سيّما والمركز القانوني الضعيف للفئة العمالية يستدعي ذلك، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن الضرر البيئي في اطار قواعد المسؤولية المدنية ونظرية الأخطار الإجتماعية ؟

والإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الأمر التطرق إلى النقاط التالية :

المبحث الأول ـ التعويض عن الأضرر البيئية في ظل قواعد المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني ـ التعويض عن الأضرر البيئية في اطار نظرية الأخطار الإجتماعية.

2. التعويض عن الأضرر البيئية في ظل قواعد المسؤولية المدنية

بغض النظر عن الشروط اللاّزمة لوقوع الضرر من اشتراط تحققه وكونه شخصيا ومباشرا، فإن الأضرار البيئية في ظل علاقات العمل مجملها ينتج عن التلوث البيئي المرتبط بالإطار المكاني لممارسة العامل لنشاطه المهني، ولا شك أن جل الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بشتى صوره لا يظهر أثرها أثناء قيام علاقة العمل بل يمتد ويتراخى الضرر البيئي الى زمن قد تطول مدته وهذا عموما خاصية للضرر البيئي، وعلى ذلك فلا يمكن اعتبار الضرر البيئي واقعا في نطاق علاقات العمل، ومن ثمّ لا يشكل حادث عمل ولا مرض مهني، ومنه فلا يبقى للعامل المضرور إلاّ الإدعاء مدنيا وفق قواعد المسؤولية المدنية ، ويتمثل الجزاء المدني في التعويض عموما عن الأضرار التي تمس بالأشخاص العمال، إلاّ أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

وعلى ذلك سنتطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في اطار علاقة العمل (المطلب الأول)، وإلى خصوصية هذا الضرر البيئي في ذات النطاق (المطلب الثاني) .

1.2. أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عموما ولا في اطار علاقات العمل، والأمر كذلك بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لاسيما المادة 124 منه والتي تجيز للمضرور طلب التعويض إذا ارتكب المسؤول فعل ضار بخطئه، وكذا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا لنص المادة 136 ق م ج، بالإضافة الى أحكام المسؤولية عن الأشياء إذا كان هذ الشيئ سببا في تحقق الضرر وتحققت باقي شروط هاته المسؤولية طبقا لأحكام المادة 138 ق م ج .

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية خصوصا الناتجة عن التلوث البيئي في ظل البيئة المغلقة لممارسة العمال لأنشطتهم المتنوعة، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الإنتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي عجز وقصور قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات أو المفترض، وكذلك قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق عن استيعاب كافة صور ومنازعات التلوث البيئي، وعن توفير حماية فعالة المتضررين لاسيّما في اطار العلاقة العمالية.

لذلك يتجه الفقه الفرنسي ومن وراءه القضاء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر والتي لا تقيم أي وزن لخطأ المسؤول ، وذلك بإعلائهم نظرية مضار الجوار باعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية، وتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار بناءا على قواعد تلك النظرية.

هذا وقد فُضلت هاته النظرية لاستيعابها كافة المنازعات الناتجة عن التلوث البيئي لا سّيما والمفهوم الموسّع للجار، إذ يشمل التواجد في إطار جغرافي محدد قد ينصب على مدة بعيدة ، ضف إلى ذلك الحماية الفعالة للمضرورين والبيئة في آن واحد، وتصلح هاته النظرية كأساس للتعويض عن الضرر البيئي في كل أحوالها، لاسّيما في اطار علاقات العمل، كون الجار رابطة بين الأشخاص تتحقق كلما سبب النشاط الممارس ضررا بيئيا في أحول معينة، وعلى ذلك سنتناول مضمون نظرية مضار الجوار، وكذا شروطها، بالإضافة الى أساسها القانوني.

1.1.2. مضمون نظرية مضار الجوار

فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلاّ أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع، ممّا ترتب عليه كثرة عدد المصانع والمنشآت التجارية بمختلف أنواعها، والتي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران لما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة و الضوضاء ، والروائح الكريهة والإهتزازات، والإشعاعات والإرتجافات، والغازات

والإنبعاثات السامة، كل هذه المضار وغيرها تعد ثمنا للتقدم والمدنية، بيدى أنه ثمن يجب أن لا يدفعه الجيران [2].

وعلى ذلك فنظرية مضار الجوار ذات نشأة قضائية، أقرّها القضاء لعجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن مواجهة كافة منازعات الجوار الحديثة التي اصطحبها التقدم التكنولوجي ولا سيّما الخاصة بالتلوث البيئي، سوى اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية وذلك بإعلائهم نظرية مضار الجوار غير المألوفة واعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية[3]، ومنه فما على المضرور، لاسّيما العامل في اطار العلاقة العمالية إلاّ الإستناد الى هذه النظرية التي تقوم على أساس فكرة الضرر بصرف النظر عن وجود الخطأ من عدمه[4]، وهذا طبعا بتحقق شروط هذه النظرية الأمر الذي سنتناوله تبعا .

2.1.2. شروط تطبيق نظرية مضار الجوار

مع تطور الحياة الإجتماعية وما صاحبها من تعقيدات الجانب التكنولوجي، الشيء الذي أدى إلى كثرة الأضرار التي يلحقها الجيران ببعضهم تخرج عن الحد المألوف، وتؤثر على السكينة العامة والبيئة النظيفة السليمة، ومن ثمّ كان لزاما السعي للمحافظة على استقرار علاقات الأفراد المتجاورة بالإسناد إلى نظرية مضار الجوار التي تعتبر أحد صور المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، والتي لا يلزم لتقريرها وجود خطأ في جانب المسؤول، ويشترط لقيامها عنصر الجوار، بالإضافة إلى كون الأضرار غير مألوفة.

---

[2]- عبد المجيد مطلوب – التزامات الجوار، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2، السنة 18، 1986، ص535.

[3]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2011. ص239.

[4] ـ تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على أنه " على المالك ألّا يغلوا في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"، ومنه فيمكن الإستناد الى هذا النص لتطبيق أحكام مضار الجوار كأساس للتعويض عن الضرر البيئي، غير أن التطبيقات القضائية ها هنا تقتصر على الأضرار غير البيئة ، ويأخذ الجوار بمعنى التلاصق ، وهو ما لا يجسد تطبيق نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية ، وإنما يعد صورة من صور التعسف في استعمال الحق ، والتي تشكل بذاتها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية في نظر القضاء الجزائري ، وعلى ذلك نرى ضرورة الاستناد على هذه المادة كسند وأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، والتي قوامها الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة.

1.2.1.2. الأضرار ناجمة عن علاقات الجوار

تعدّ علاقة الجوار واقعة طبيعية ، إذ الفرد يسعى دوما إلى العيش ضمن منظومة يُكمل فيها كل فرد دور الفرد الآخر، ولا شك أن مسألة الجوار ها هنا لا تنحصر في التلاصق المكاني، إذ التلوث البيئي تتجاوز أثاره الضارة حدود المكان الذي حدث فيه، وقد يمتد إلى مسافات بعيدة ونائية عن مصدرها، وعلى ذلك سنتطرق إلى مفهوم الجوار، لنبين بعدها مسألة التوسع في هذا المفهوم حماية لمصلحة المتضررين، وصلاحيته لكون نظرية المضار أساس للمسؤولية عن الضرر البيئي باعتباره يتعدى حدود التجاور المباشر المرادف لمصطلح التلاصق .

❖ **مفهوم الجوار**: وبناءا على ذلك يمكن تعريف الجوار فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار، بأنه النطاق المكاني الذي يتجاور فيه الأشخاص والأموال بغض النظر عن طبيعتها، وعن تلاصقها من عدمه، وهذا الحيز الجغرافي يتحدد بالمدى الذي يصل إليه الضرر جرّاء الأنشطة المجاورة والذي يختلف باختلاف هاته الأنشطة.

❖ **المفهوم الموّسع**: لتمكين نظرية مضار الجوار من توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للإنسان باعتباره عنصراً من عناصر البيئة، فإن الفقه[5] والقضاء[6] المعاصرين قد توسعا في مفهوم فكرة الجوار، حيث لم يعد هذا المفهوم قاصرا على المعنى التقليدي لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، فنجد أن الغازات السامة، والمواد الكيماوية المتطايرة في الجو، والأدخنة السوداء، والضجيج، والروائح الكريهة، وغيرها من مظاهر التلوث البيئي، لا تطال فقط المتلاصقين لمكان انبعاثها، بل تتجاوزهم إلى الحد الذي يمكن أن تبلغه هاته المضار ، حتى ولو تجاوزت حدود المنطقة المقيمين بها بأكملها[7].

ففكرة الجوار رابطة بين الأشخاص وليست رابطة بين العقارات، كما يفهم من التسمية، وعلى ذلك وبإعمال إسقاط للعامل الذي يعمل في منشأة ويصاب بضرر بيئي الغالب فيه أن يتراخى ظهوره الى ما بعد علاقة العمل، فإن فكرة الجوار بمفهومها الواسع تكون متوافرة كون الجوار رابطة بين الأشخاص العمال وأرباب العمل، بغض النظر عن عنصر التبعية والذي يكون أثناء علاقة العمل، وعلى ذلك فنعتقد أن هذه

---

[5]– مروان كساب ، المسؤولية عن مضار الجوار ، بدون دار نشر ، بيروت ، ط1، 1998 ، ص 30

[6] - Cass-Civ-2e, 8mai 1968 , 15595.Note De Juglart Et Pontavise

[7]– حمرالعين عبدالقادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد 09 ،السنة 2017 ،ص 315

النظرية تصلح للتعويض عن الأضرار البيئية في اطار العلاقة العمالية سواء أكانت العلاقة لا تزال قائمة أو بعد انتهائها، وفي ذلك توفير القادر الكافي من الحماية القانونية للطبقة العاملة.

1.2.1.2. عدم مألوفية الأضرار

لإنعقاد مسؤولية محدث الأضرار البيئية يلزم أن تكون هذه الأخيرة تجاوز حد المضار المألوفة للجوار، فعدم مألوفية المضار يُعد شرطا جوهريا من أجل إبراز مسؤولية الجار إزاء جيرانه طبقا لنظرية مضار الجوار، بل أنه يعد قوام هذه النظرية فتنطبق في حالة توافره ، ولا تلقى أي مجال للتطبيق في حالة انتفاءه[8].

ويقصد بعدم المألوفية، التجاوز من حيث الشدة والاستمرارية والأعباء العادية للجوار ، وأن تبلغ هاته المضار درجة محققة من الخطورة حتى تبرز مسؤولية محدثها[9].

وبناءا على ذلك فإن التلوث البيئي أيا كانت صورته، ضوضاء ، اهتزازات، ارتجاجات . إشعاعات ، روائح كريهة ، أتربة ضارة وغبار ، أدخنة سوداء، مناظر مؤذية، أضواء مبهرة، أبخرة ، تشويشات كهربائية، لا يكون معوضا عمّا ينجم عنه من أضرار طبقا لنظرية مضار الجوار، إلا إذا كان ذلك التلوث يجاوز حدّ المضار المألوفة التي يجب تحملها بين الأشخاص.

3.1.2. أساس نظرية مضار الجوار

تعدّ نظرية مضار الجوار في إطار المسؤولية عن الأضرار البيئية من خلق القضاء الفرنسي، غير أن الفقه القانوني اختلف في الأساس التي تقوم عليه، أهو الخطأ سواء أكان اعتداءاً أو تعسفا ، أم أنها تقوم على أساس موضوعي من خلال فكرة التضامن أو تحمل التبعة أو المخاطر.

1.3.1.2. أساس النظرية التعسف في استعمال الحق

ذهب فريق[10] إلى أن أساس المسؤولية هو تعسف المالك أو غلوه في استعمال حقه لا سيّما في الأحوال الذي يقصد فيها الشخص مجرد الإضرار بالغير، أو يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة والحقيقة من ذلك أن نظرية التعسف لا يمكن اعتبارها كأساس لقيام المسؤولية عن مضار الجوار، ذلك أن

[8]- حمرالعين عبدالقادر ، المرجع السابق، ص 316.

[9]- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 254.

[10] -Lolou, (h) – traite pratique de la responsapilite civile par azard.. dalloz – paris – - - 1962 p531.

التعسف هو صورة من صور الخطأ، لاسيما إذا تعمد الجار إلى الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، ونظرية مضار الجوار لا تندرج ضمن فكرة الخطأ.

2.3.1.2. أساس النظرية المخاطر أو الخطر المستحدث

اعتمد الفقيه الفرنسي Josserand معيار الخطر المستحدث في مسألة مضار الجوار، حيث يجب التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة نشاطات تسبب مضارا للغير، حتى ولو كانت هاته الممارسات مشروعة، ويمارسها الجار المنتج للضرر بصورة طبيعية، ولكنه يساهم في خلق خطر يسبب أضرار للغير، ومن ثمّ فتقوم مسؤوليته جرّاء هذا النشاط العادي والذي ألحق مضار غير مألوفة ، فعليه الغرم كما له الغنم.[11] .

هذا وممّا سبق ذكره، نقول أنه وعلى الرغم من الاتجاهات والأسانيد التي اختلفت في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية مضار الجوار، فإنه لا يمكن التأكيد على أن ذلك الاتجاه يصلح كأساس لهاته النظرية، غير أن الأكيد في ذلك أنه ومع التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي وأثره على الضرر البيئي، فإن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ لا تصلح أن تكون أساسا لنظرية مضار الجوار، أما فكرة الضرر أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية، فإنها سواء تمّ اعتبار أساسها الغرم بالغنم، أو الضمان، أو غيرها، فإن تجسيدها واعتبارها أساس نظرية مضار الجوار قول له ما يبرره، كون أن الضرر غير المألوف هو أساس المسؤولية، فالمرء وإن لم يرتكب أي فعل مخالف للقانون، ولم يتعسف في استعمال حقوقه، فإنه يتحمل تبعة نشاطه الذي الحق ضررا غير مألوف بجاره، ومن ثمّ فعليه الضمان، ذلك أنه من العدل والإنصاف أن الذي يغتنم من نشاطات معينة، أن يغرّم بالمثل من الضرر الذي يسببه[12]، ولعل الأمر يزداد تطبيقا وتبريرا في مجال الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل كون العمال فئة اجتماعية ضعيفة تحتاج الى أحكام مرنة من شأنها حمايتها في ظل قدرتها المالية المتدهورة.

2.2. خصوصية الضرر البيئي في اطار علاقات العمل

لا يختلف الضرر البيئي عموما الواقع في اطار العلاقة العمالية عن خارج هاته العلاقة، فيعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية،

[11]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ج7، 2004، ص933.

[12] ـ حمرالعين عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص 321و322

وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه : " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[13].

وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً، كما يجب أن يكون الضرر شخصيّا ومباشرّا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أخيراّ أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرّر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

هذا وللضرر البيئي خصوصيته وتتمثل في كونه غير شخصي، وانتشاري، فضلا عن كونه ضرر متراخي تدريجي .

1.2.2. الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن، هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الإعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساّ بالمصلحة العامة، وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

2.2.2. الضرر البيئي ضرر انتشاري

تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الاضرار ومدى مسؤولية كل طرف اذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول [14] .

[13]- المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

فباعتبار أن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية، ولا بالفترة الزمنية ممّا يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض، خصوصا اذا لم تظهر آثاره إلّا في المستقبل الشيئ الذي يجعل قواعد المسؤولية المدنية بأحكامها التقليدية عاجزة عن حماية الفئة العمالية من الأضرار البيئية .

3.2.2. الضرر البيئي ضرر متراخي تدريجي

ويقصد بالضرر المتراخي الذي يظهر تأثيره بعد فترة طويلة مثل الإصابة بالسرطان، كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة، أو نتيجة لتناول الاطعمة الملوثة لفترات طويلة، او استخدام المياه الملوثة لمدة قد تطول [15].

والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، وانما يتراخى في ظهوره الى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يُسبب مشكل مدى توافر الرابطة القانونية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر اذ تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي[16] .

وهذه الخصوصية تتجلى للضرر البيئي في اطار علاقات العمل كون غالبية هاته الأضرار لا تظهر الا بعد زوال هاته العلاقة العمالية، ضف الى ذلك أنه من الصعب في اطار القواعد العامة اثبات أن هذه الأضرار لها علاقة بالنشاط الممارس، ومن ثمّ فلا يمكن التعويض في اطار النظم الإجتماعية كحوادث العمل والأمراض المهنية، وانما على العامل المتضرر التمسك بقواعد المسؤولية المدنية لاسيّما مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ولو أن الأمر غير محقق في التطبيقات القضائية الجزائرية، إذ لا تزال المسؤولية عموما، لاسيّما عن الأضرار البيئية تقوم على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني في اطار مسؤول مجهول من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية قوامها كأصل عام الخطأ الواجب الإثبات طبقا لنص المادة 124 ق م ج .

---

[14] - بوفلجة عبدالرحمن ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتورة في القانون الخاص ،جامعة تلمسان 2016/2015 ، ص 75 .

[15] - خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2011 ، ص 169.

[16] - أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانيين الوضعية ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ،ص 347.

3. التعويض عن الضرر البيئي في اطار نظرية الأخطار الاجتماعية.

الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل قد يتم تصنيفها على أنها حوادث عمل أمراضا مهنية وتعوض على أساس ذلك، غير أن ذلك ليس من شأنه جبر هاته الأضرار، فضلا عن أنه اذا لم تتوافر في الأضرار البيئية شروط حوادث العمل والامراض المهنية، فإن العامل لا يمكنه الإسناد على هذه الأسس، و على ذلك سنتطرق الى التعويض عن الضرر البيئي في اطار كونه حادث عمل أو مرض مهني، وكذا التعويض خارج هاته الأطر.

1.3. الضرر البيئي ناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية

تكتسي مسألة تحديد حوادث العمل والأمراض المهنية في النظام القاني الجزائري أهمية بالغة إذ أنه يعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض خاصة، ذلك أن قوانين التأمينات الإجتماعية، سيّما تلك المتعلقة منها بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الإجتماعية، توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الإجتماعي سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان.

هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف الحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية والاجتماعية فيما إذا كانت تدخل ضمن الضمان الاجتماعي أم لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الإجتماعية عندما يتعرض لأخطار أو أضرار لا تتوفر على الشروط المقررة لمسؤولية الضمان الاجتماعي[17].

وهذا الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مفهوم حادث العمل والمرض المهني

1.1.3. مفهوم حادث العمل والمرض المهني :

تتولى أنظمة الضمان الإجتماعي حماية العامل من الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والملاحظ أنهما يشتركان في السبب وهو العمل وظروفه وكذا في حاجة المصاب إلى العلاج والمساعدة ويختلفان من حيث الإثبات.

[17]– أحميه سليمان ،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 179 وما بعدها.

وبالمفهوم الواسع فإن حادث العمل باعتباره خطر اجتماعيا فإنه يتضمن بالإضافة إلى حوادث العمل الأمراض المهنية أيضا، لذلك فإن أغلب القواعد المتعلقة بحوادث العمل تطبق أيضا على الأمراض المهنية [18].

وبتمحيص النصوص القانونية، سيّما قانون 13/83 المؤرخ في 02\07\1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أنه حدد شروطا عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل ثم حدد حادث العمل في إطاره الضيق وفي إطاره الواسع كما أنه حاول قدر المستطاع تحديد الأمراض المهنية التي يمكن أن تصيب العامل في منصب عمله.

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن المشرع قد وسع من دائرة التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي حماية للعامل، وذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث والأمراض من جهة وفي دائرة الأشخاص والفئات التي يشملها ويغطيها هذا التكفل من جهة ثانية وفي أدوات ووسائل الإثبات والتحقيق من جهة ثالثة [19].

2.1.3. الحوادث والأمراض المهنية المعوض عنها:

الحادثة (Accident) عموما هي كل ما يحدث دون أن يكون متوقع الحدوث مما ينجم عنه في العادة ضرر للناس أو الأشياء، فلو ترتب عنها ضرر لأحد من الناس سميت إصابة [20].

أما حادث العمل فقد تعددت التعاريف التي أخذت بها التشريعات المقارنة [21] وتاريخيا يعد القضاء الفرنسي أول من أعطى تعريفا لحادث العمل مضمونة ناتج عن سبب مفاجئ وعنيف وخارجي يسبب ضرر يمس بجسم الإنسان.

---

[18]- Tayeb BELLOULA " La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles " édition Dahleb. 1993. p 65.

[19]- أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 180.

[20]- سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، " الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي "، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2004، ص 241.

[21]- عرفة جاك دوبلي (Jaques Doublet)، بأنه حادث لأجير بمناسبة أو سبب العمل المؤدي للمستخدم أثناء تواجده تحت تبعية ورقابة هذا الأخير. أنظر: Jaques Doublet. " Sécurité sociale ". Presses universitaires de France. 1972. p 183.

ولقد تبنى القانون الجزائري مبدئيا هذا التعريف لكنه استبعد شرط العنف حيث جاء في المادة 06 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية مايلي: " **يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل** " .

ومن خلال هذه المادة نستنتج الشرط العامة لحودث العمل وتتمثل في ما يلي:

1.2.1.3. شرط فجائية الحادث: ومعناه أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا أو مباغتا أي أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة ومتى استغرق الفعل مدة زمنية معينة أي أنه تم بصفة تدريجية انتفى وصف حادث العمل الذي يلحق الضحية كما ينتفي هذا الوصف في حالة عدم إمكانية تحديد وقت بداية ونهاية الفعل. وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه [22] .

ويعتبر عامل المفاجئة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبي إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة [23] .

2.2.1.3. شرط خارجية الحادث: ومعناه أن تكون الواقعة التي أدت إلى الحادث ذات أصل خارجي أي أن الضرر الجسماني ناشئ عن سبب خارج التكوين الجسدي أي معزول عن جسم العامل وعليه إذا كان الحادث ناشئا عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان فلا يعتبر حادث عمل.

3.3.1.3. شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية: ومعناه كل فعل يمس جسم الإنسان مسببا له ضررا جسيما، أي إصابته بجروح أو كسور أو فقدان أحد أعضاءه، وكل مساس بجسمه في إطار العمل يؤخذ بعين الاعتبار أيا كانت طبيعته خارجيا أو داخليا، عميقا أو سطحيا، نفسيا أو عضويا، كالجروح والاضطرابات النفسية والعصبية [24] ويشترط قيام علاقة السببية بين الحادث والضرر الحاصل للعامل.

وهذه الشروط متلازمة يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث، وباسقاط هاته الشروط على الأضرار البيئية نجد أنها لا يمكن لها أن تحوي الأضرار البيئية، ذلك أن هذه الأضرار ولخصوصيتها الغالب فيها التراخي والظهور بعد انتهاء علاقات العمل،ممّا يجعل شرط الفجائية لا يتوافر ،

[22]– في حين أنه إذا تراخى الضرر يجب على المصاب إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر من جهة، وفجائية الفعل من جهة أخرى.

[23]– بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة، 2004، ص 49.

[24]– محمد لبيب شب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967، ص 15.

فضلا عن صعوبة اسناد هذا الضرر الى النشاط المهني، وعلى ذلك فنعتقد بضرورة اعتبار المخاطر البيئية كأخطار تدخل في اطار الأمراض المهنية المعوض عنها في ظل قواعد الضمان الإجتماعي بغض النظر عن توافر شروطها من عدمه، وهذا ضمانا للحد الأدنى من التعويض،اذ التعويض في مجال الضمان الإجتماعي نسبي ولا يجبر الضرر الحاصل .

2.3. الضرر البيئي خطر اجتماعي

في ظل غياب لنصوص قانونية تنصف العمال وتعوضهم عن الأضرار البيئية التي تلحق بهم لا سيّما اذا كان الضرر البيئي لا تتوافر فيه شروط حادث العمل والمرض المهني ، فإننا نعتقد أن تعويض هاته الأضرار يكون على أساس أن الضرر البيئي خطر اجتماعي، وعلى ذلك نتناول المقصود بالخطر الإجتماعي وآلية التعويض في اطار هذا المفهوم.

1.2.3. المقصود بالخطر الإجتماعي

اختلف الفقهاء في تعريف الخطر الإجتماعي وذلك بإختلاف الزاوية التي ينظر منها، فهناك من يعرفه بالنظر إلى سببه وهناك من يعرفه بالنظر إلى النتائج والآثار، غير أن هذه التعاريف لم تسلم من الإنتقادات لعدم شمولها على جميع عناصر الخطر الإجتماعي،فالخطر الإجتماعي بالنظر إلى أسبابه يقصد به الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع فالمخاطر الإجتماعية وفقا لهذا الإتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية .

وقد إنتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوضعية للتأمين الإجتماعي، فتحديد المخاطر الإجتماعية بأنها تلك التي تجد سببها في جماعة يدخل فيها من المخاطر ما لم تجر عادة هذه النظم على تغطيتها كأخطار الحروب وخطر المرور والأخطار السياسية ، أما المقصود بالأخطار الإجتماعية بالنظر لآثاره ونتائجه، فيرى جانب من الفقه أن الخطر الإجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق إنتقاص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والوفاة، أو لأسباب إقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الإنتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة، وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح بإتساع سياسة التأمين الإجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تؤثر في الأمن الإقتصادي للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلى إمكان قيام

سياسة التأمين الإقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الإقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى الإنتقاص من هذا المستوى.

ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أثاره لم يسلم من النقد فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الإجتماعية بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلطا بالسياسة الإجتماعية للدولة.

وإنتقد البعض هذا التعريف على أساس أن الأخطار التي ترتب آثارا إقتصادية لا تدخل تحت حصر، ومع ذلك لم تجرِ نظم التأمينات الإجتماعية على تغطيتها جميعا كخطر الحريق وخطر الحرب وخطر التغيرات السياسية[25] .

كما يعرف الخطر الإجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ما له علاقة بالعمل ويمكن أن يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد إتسع مفهوم الخطر الإجتماعي ليظم المخاطر المهنية وكذا إنخفاض المستوى المعيشي للعامل وأسرته إلى جانب المخاطر الإجتماعية السابقة، إلا أنه يجب معرفة أنه هناك حدود لمفهوم الخطر الإجتماعي، ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل مثل عدم حصول العامل على دخل كاف لسد حاجاته الفردية والعائلية لأن التأمين على هذه المخاطر إجتماعيا غير ممكن.

والواقع ان الأخطار الإجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الإقتصادي، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيًا كانت أسبابها، شخصية، مهنية أو إجتماعية، وعلى ذلك فالأضرار البيئية التي تصيب العامل ويتراخى ظهورها الى مابعد علاقات العمل لا شك أنها ناتجة عن التلوث البيئي ، فهي مخاطر تتعلق أساسا بالمحيط المغلق للبيئة العمالية ، وأسبابها مهنية بحتة وهي خطر اجتماعي لا يقل عن باقي الأخطار الأخرى، لذا وجب تجسيد آليات تعويضية من شأنها حماية الطبقة العاملة كونها فئة اجتماعية جديرة بالحماية .

[25] ـ محمد حسن قاسم، التأمينات الإجتماعية ، النظام الأساسي والنظم المكملة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995 ، ص 11.

2.2.3. آلية التعويض عن الضرر البيئي كونه خطر اجتماعي:

يهدف التعويض عن الضرر البيئي بعيدا عن قواعد المسؤولية المدنية وفي اطار فكرة الأخطار الإجتماعية الى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وذلك ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو اجتماعية.

وعليه وأمام المركز القانوني الضعيف للعامل وتنوع الأضرار البيئية في عصر التكنولوجية الملوثة لبيئة الانسان عموما، وأمام عجز قواعد الضمان الإجتماعي[26] لاسيمّا حوادث العمل والأمراض المهنية عن تقديم عدالة للعامل المتضرر من التلوث البيئي ، فإننا نعتقد أن الراجح هو اعتبار الاضرار البيئية أخطارا اجتماعية ، ومن ثمّ التعويض عنها وفق أطر قانونية بغض النظر عن كونها حادث عمل أو مرض مهني من عدمه، فالواقع أثبت عجز فكرة المسؤولية المدنية عموما عن ايجاد حلول لفئة العمال المتضررين من الأضرار البيئية ،فضلا عن عدم استعاب قواعد الضمان الإجتماعي سيّما أحوال حوادث العمل والأمراض المهنية للأضرار البيئية، وعليه فاعتبار الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل أخطارا اجتماعية أمر من شأنه اضفاء أكثر حماية لهاته الفئة الإجتماعية الضعيفة والتي أفنت حياتها في سبيل تنمية وديمومة المؤسسات المستخدمة ، فعين الصواب في ذلك هو ايجاد نُظم تعويض قانونية بعيدا عن فكرة المسؤولية بقواعدها التي تجاوزها الزمن، لاسيما في نطاق خصوصية الأضرار البيئية، وبعيدا عن قواعد الضمان الإجتماعي التي ينحصر نطاق تطبيقها على حوادث العمل والأمراض المهنية ممّا يجعل الأضرار البيئية لا تدخل في نطاقها عموما .

---

[26]- *الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها ومخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط إقتصادي معين، ويبتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر، الخطر النقدي الذي يتمثل في إنخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري، وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة وأهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لإنخفاض مستوى معيشة العائلة والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم. وهناك مخاطر يتعرض لها وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهناك أخيرًا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معنية كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهن، أنظر*، محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص30 .

كما نعتقد أن تكريس نظم تعويضية تقوم على مبدأ جبر الضرر بالكامل للأضرار البيئية الناتجة في ظل علاقات العمل يكون في اطار تخصيص صناديق خاصة للأخطار البيئية كونه خطرا اجتماعيا بامتياز، وهو أمر يعزز المركز القانوني للعامل بوجه عام، الشيئ الذي يصبوا له القانون ويتطلع له الأفراد .

4 خاتمة:

وكخاتمة لما تمّ ذكره نقول أن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض أصبحت عاجزة تماما عن اضفاء الحماية اللاّزمة لفئة العمال المتضررين من الأضرار البيئية، لاسّيما والتطور التكنولوجي الهائل وما صاحبه من تلوث بيئي نتجت عنه أخطار بيئية بالجملة، كما أن قواعد الضمان الإجتماعي المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية هي الأخرى لا تضفي الحماية اللاّزمة كون غالبية الأضرار البيئية لا تشكل حادث عمل أو مرضا مهنيا ، فضلا على كون التعويض فيها لا يجبر الضرر، وعليه فإننا نعتقد أن اعتبار الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل أخطار اجتماعية وجب التعويض عنها بغض النظر عن فكرة الضمان الإجتماعي، وهذا التعويض القانوني يجب أن يكون جابرا للضرر كونه يمس طبقة تتسم بالضعف المالي، فضلا عن تسبيل شخصه في سبيل عمله، الشيء الذي تتطلع له ارادة الأفراد، سيّما فئة العمال ، وعلى ذلك فإن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة يمكن ايجازها فيمايلي:

- ✓ نعتقد أن قواعد المسؤولية المدنية بأحكامها التقليدية أصبحت عاجزة تماما ولا تصلح لحماية المضرورين عموما والعمال خصوصا في نطاق الأضرار البيئية .
- ✓ كما نرى أن التطبيقات القضائية في الجزائر على قلتها مازالت تؤسس المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس المسؤولية التقصيرية والتي قوامها الخطأ الواجب الإثبات، ولذلك نعتقد أن هاته المسؤولية قد تجاوزها الزمن لا سيّما في نطاق الأضرار البيئية ، والراجح في ذلك هو قيام مسؤولية موضوعية في مجال الأضرار البيئية تقوم على نظرية مضار الجوار كما هو سائد في التشريعات المقارنة .
- ✓ إن مجال تطبيق أحكام الضمان الإجتماعي سيّما حوادث العمل والأمراض المهنية لا تستوعب ، ولا يدخل في نطاقها الأضرار البيئية الواقعة على العامل، إذ الغالب فيها أنها لا تشكل حادث عمل أو مرضا مهنيا، فضلا عن أن النظام التعويضي في اطار الضمان الإجتماعي هو تعويض نسبي ولا يجبر الضرر، ونعتقد أن فئة العمال باعتبارها طبقة اجتماعية ضعيفة تحتاج الى تعويض كامل وجابر للضرر.

✓ في ظل عدم ايجاد حلول للأضرار البيئية لفئة العمال في اطار قواعد المسؤولية المدنية، ولا في مجال الضمان الإجتماعي فنرى أن الحل المناسب لإنصاف فئة العمال هو اعتبار وتصنيف الأضرار البيئية في اطار علاقات العمل كونها أخطارا اجتماعية ، ويتم التعويض فيها قانونا وفق أُطر تعويضية تتسم بكونها كاملة وجابرة للضرر الحاصل .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2011.

2- مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، بدون دار نشر ، بيروت ، ط1، 1998.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ج7، 2004.

4- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2011.

5- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانيين الوضعية،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

6- أحميه سليمان ،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

7- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2011.

8- سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، " الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي"، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2004.

9- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة، 2004.

10- محمد حسن قاسم، التأمينات الإجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

الأطروحات:

1- بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتورة في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2016/2015 .

المقالات:

1- حمرالعين عبدالقادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09 ،السنة 2017.

2- عبد المجيد مطلوب، التزامات الجوار، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، السنة 18، 1986.

3- محمد لبيب شب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967

النصوص القانونية:

1 ـ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر العدد 13 الصادرة في 13 ماي 2007 .

2 ـ قانون 13/83 المؤرخ في 02\07\1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم ، ج ر العدد 28 لسنة 1983 .